


رسالة معالي السيد خليفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس
النواب بشأن ما انتهى إليه
مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون بفتح اعتماد إضافي في
الميزانية العامة للدولة لسنة
المالية ٢٠٠٨م المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م





الرقم: ١١٣ ص ل م ق / ٣-٣-٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٣/٥ م

سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم بصفة الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨ م .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١١٢ ص ل ت ق / ٣-٣-٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٣/٥ م


سعادة السيد/ محمد هادي أحمد الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفة الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ م .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخه منه إلى :
- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



الرقم: ف ٢ / ٢٨ / ٣٠٢٨ / ٢٠٠٨ م
التاريخ: ٤ مارس ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، في جلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٤ مارس ٢٠٠٨ م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
5 MAR 2008	
الرقم: ١٩ م الوقت: ١١:٢٠	



المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٣)
* نسخة من تقرير اللجنة المختصة
* نسخة من المشروع ٦ بقانون



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواد مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وبما أجري على مواد من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (٨١) من الدستور ولرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:



قرر تعديل المواد التالية:

الديباجة:

- تغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة) الواردة في بداية الديباجة إلى عبارة (نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين).
- إضافة عبارة (وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.

نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

- حذف عبارة (لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون) وإحلال عبارة (لحساب علاوة



غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له) في نهاية المادة.

نص المادة بعد التعديل:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخص هذا الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.

استحداث مادة جديدة برقم (٢):

• استحداث مادة جديدة برقم (٢) نصها:

نص المادة المستحدثة:

يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للقواعد والشروط التالية فقط:

- ١- يستحق كل رب أسرة بحرينية (ذكراً كان أم أنثى) لا يزيد دخله عن ١٥٠٠ دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.
- ٢- لا تقل علاوة غلاء المعيشة عن (٥٠) ديناراً (خمسين ديناراً) شهرياً.
- ٣- تُصرف علاوة غلاء المعيشة ابتداءً من شهر يناير ٢٠٠٨، وحتى شهر ديسمبر من نفس العام.
- ٤- تُصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون مباشرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المواطن المستحق لهذه العلاوة.



استحداث مادة جديدة برقم (٣):

- استحداث مادة جديدة برقم (٣) نصها:

نص المادة المستحدثة:

تنظم الجهات المختصة وسائل ميسرة تمكن المواطنين من التسجيل بسهولة ويسر، وبما يحفظ كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم طلبات الحصول على علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

استحداث مادة جديدة برقم (٤):

- استحداث مادة جديدة برقم (٤) نصها:

نص المادة المستحدثة:

تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة للتظلمات، تكون مسئولة عن البت في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

المادة الخامسة (بعد تغيير رقم المادة الثانية):

- حذف عبارة (وإجراء المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم المادة إلى (٥).



المادة بعد التعديل:

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.


المادة السادسة (بعد تغيير رقم المادة الثالثة):

• إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) قبل كلمة (الوزراء) مع تغيير رقم المادة إلى (٦).

نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١١٣) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني -
الفصل التشريعي الثاني - الجلسة التاسعة عشرة - الثلاثاء
٢٦ صفر ١٤٢٩هـ - ٤ مارس ٢٠٠٨م)



الرقم: 12/ت-ف-2-د-2008م
التاريخ: 25 صفر 1429 هـ
الموافق: 03 مارس 2008م

**التقرير الثاني عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008**

أحال معالي السيد خليفة بن احمد الظهراني رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم ف2/د2/2715/2008 المؤرخ في 19 فبراير 2008م إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وقد جاء مشروع القانون المشار إليه فضلا عن الديباجة في ثلاث مواد على النحو التالي :

المادة الأولى: لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ أربعين مليون دينار. يخصص لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة وفقا للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية: ينص على أن يتم إجراء المناقلة والتعديلات اللازمة في الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية 2008.

المادة الثالثة: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي والمناقلة.

أولاً : الأسس والمبادئ

في ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية ، فقد قامت الحكومة بدراسة تلك التغيرات ، وبناء عليه ارتأت ضرورة تدبير مبالغ إضافية في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الحالية 2008 ذلك بهدف تخفيف أعباء المعيشة عن المواطنين لمواجهة ارتفاع أسعار السلع الأساسية.

وبناء عليه قامت دائرة الشؤون القانونية إعداد مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية 2008 وذلك بتخصيص مبلغ أربعين مليون دينار لمساعدة المواطنين لمواجهة ارتفاع الأسعار..

ثانياً: إجراءات اللجنة

أ) اجتماعات اللجنة

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في اجتماعين جاءت على النحو التالي:

(1) الاجتماع السادس عشر للجنة الذي عقد بتاريخ 25 فبراير 2008م.

(2) الاجتماع السابع عشر للجنة الذي عقد بتاريخ 3 مارس 2008م.

ب) تسمية المقرر

تقرر تسمية سعادة النائب د. عبد العزيز حسن أبل كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب لطيفة محمد القعود كمقرر احتياطي.

(ج) ناقشت اللجنة المشروع بحضور سعادة المستشار القانوني باللجنة الدكتور باسم سعيد يونس الذي أكد على سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

(د) خاطبت اللجنة وزارة المالية بتاريخ 27 فبراير 2008م للحصول على بعض المعلومات بشأن المشروع بقانون ونسخة من الجدول المشار إليه في المشروع، إلا أن اللجنة لم تتسلم الرد حتى تاريخه.

ثالثاً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً: توصية اللجنة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد المداولة والمناقشة توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، المرافق للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008، وذلك على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة 2008
بفتح اعتماد إضافي
في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008

أولاً : بالنسبة للديباجة :

الديباجة كما وردت في النص الأصلي:

نحن سلمان بن حمد آل خليفة
ملك مملكة البحرين بالنيابة
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل
بالقانون رقم (3) لسنة 2007،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 2006 باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
2007 و 2008 ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بتغيير عبارة " نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة" إلى عبارة " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين"، كما توصي اللجنة بإضافة عبارة " وعلى الأخص المادتين رقم (110) ورقم (119) منه" ، وذلك بعد عبارة " بعد الاطلاع على الدستور " الواردة في ديباجة المشروع.

الديباجة بعد التعديل:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين رقم (110) ورقم (119) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2007، وعلى قانون رقم (31) لسنة 2006 باعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2007 و2008،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ثانياً : بالنسبة ل مواد المشروع :

المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ إجمالي قدره (40,000,000) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بحذف عبارة " لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون"، وإحلال عبارة " لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له".

المادة بعد التعديل:

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008 بمبلغ قدره (40,000,000) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (2) نصها:

يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة وفقا للقواعد التالية:

- 1- يستحق كل رب أسرة بحرينية لا يزيد دخله عن 1500 دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.
- 2- لا تقل علاوة غلاء المعيشة عن (50) دينار (خمسين ديناراً) شهريا.
- 3- تُصرف علاوة غلاء المعيشة ابتداء من شهر يناير 2008، وحتى شهر ديسمبر من نفس العام.

4- يحق لكل رب أسرة بحرينية يزيد دخلة عن الحد المقرر لاستحقاق علاوة غلاء المعيشة في البند (1) أن يتظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون.

5- تُصرف علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون مباشرة إلى الحساب المصرفي الذي يحدده المواطن المستحق لهذه العلاوة.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (3) نصها:

تنظم الجهات المختصة وسائل ميسرة تمكن المواطنين من التسجيل بسهولة ويسر، وبما يحفظ كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم طلبات الحصول على علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

استحداث مادة جديدة

توصي اللجنة باستحداث مادة جديدة برقم (4) نصها:

تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة للتظلمات، تكون مسؤولة عن البيت في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بحذف عبارة " وإجراء المناقلات والتعديلات " الواردة بعد عبارة " يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي "، مع تغيير رقم المادة إلى (5).

المادة بعد التعديل:

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2008، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإضافة عبارة " رئيس مجلس الوزراء " بعد كلمة " الوزراء "، مع تغيير رقم المادة إلى (6).

النص بعد التعديل:

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.

عبد الجليل خليل
رئيس اللجنة
عبد الجليل خليل إبراهيم

د. عبد العزيز حسن ابل
المقرر

رأي لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية



الرقم : ٥٢ / ت ش خ - ف ٢٤ / ٢٠٠٨ م

التاريخ : ٢٤ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب السعادة / عبد الجليل خليل إبراهيم
الموقر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٨.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

وانتقاداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٤	الوقت: ١٠:٥٨
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة	

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة	
تم إدخال البيانات	
اسم الموظف:	
الوقت:	
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٤	

haram 27/2/2008 1:30

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثاني عشر بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٨ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

خليل إبراهيم الرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- نسخة من رأي المستشار القانوني الدكتور أحمد عبدالله فرحان.



مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة التشريعية	
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٤	الوقت: ١٠/٤٠

الرقم: ش ع ٦٠ / م ل / ف ٢٤٢
التاريخ: ٢٤ فبراير ٢٠٠٨م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م**

يطيب لي أن أرفق لمعاليتكم الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه وذلك بناء على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بموجب خطابه لمعاليتكم رقم ٣٥/ق ر - ف ٢/٢٥/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١م.

معاليكم بالإطلاع والإحاطة وتقبلوا فائق التحية والاحترام،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد عبدالله فرحان
المستشار القانوني بمجلس النواب

مجلس النواب
إدارة شؤون اللجان
السـ واردة
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٤
الوقت: ١١:٥٥
الإجراء: يحال إلى الإصدار

والهمة للجنة
القانونية
(المستشار)

24 FEB 2008

تم التصريح الفوري

الموقع:
الاسم:

الرقم: ش ع ٦٠ / م / ل / ف ٢٠٢
التاريخ: ١٤٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

**الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م**

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، نفيد معاليكم بالتالي:

استناداً إلى حكم المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تخطر بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس،

انتهى رأينا القانوني إلى سلامة المشروع بقانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م من الناحية الدستورية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


الدكتور أحمد عبدالله فرحان

المستشار القانوني بمجلس النواب

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية 2008، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (12) لسنة 2008



الرقم: ف ٢/٢٥/٢٧١٥/٢٠٠٨ م
التاريخ: ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م

سعادة النائب عبد الجليل خليل إبراهيم حسن
الموثر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

بناءً على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) فقد قرر المجلس في جلسته السابعة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٨ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني (الفصل التشريعي الثاني) ، إحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الواردة	
التاريخ: ١٩/٢/٠٨	الوقت: ٨:١٠
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة	

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: _____
الوقت: _____
التاريخ: ١٩/٢/٠٨

ج م

المرقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
بإحالة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية
العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادتين (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ،
رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٠ صفر ١٤٢٩ هـ

His Highness Sheikh Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين


٢٥٩/٣٣/٣٠ د
١٧ فبراير ٢٠٠٨ م

المحترم
معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و (٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،


نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للحرج على المجلس	
الوقت 25 / 1 التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٧	

نسخة منه إلى :

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء .

- مععادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .

الحلج

مملكة البحرين - مجلس النواب
مكتبة الرئيس
(السواد)

17 FEB 2008

٢٤

قسم السمع الضوئي

الوقت: 15:11

اسم الموظف:

عرض على صاحب المعالي رئيس مجلس النواب الموقر
واقترح على معاليكم الموافقة على
عرضي هذا المقترح بقائه على المجلس
الموقر من أول جلسة تالية لوروزة
للتعرض احواله الى لجنة الشؤون
الحالية والاقتطاعية رصفه أصولية
والى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مملكة البحرين
مجلس النواب
أحمد
مدير إدخال البيانات من قبل

التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٧ / ٣
الوقت: 15:11

29 الملاحظات



مذكرة

بشأن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي
في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨

رعاية من الحكومة لمتطلبات المواطنين اليومية وفي ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية ، فقد قامت الحكومة بدراسة تلك التغييرات ، وبناء عليه ارتأت ضرورة تدبير مبالغ إضافية في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٨ . وذلك بهدف تخفيف أعباء المعيشة عن المواطنين لمواجهة ارتفاع أسعار السلع الأساسية . وبناء عليه قامت دائرة الشؤون القانونية إعداد مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨ وذلك بتخصيص مبلغ أربعين مليون دينار ، وقد جاء مشروع القانون المشار إليه فضلا عن الديباجة في ثلاث مواد على النحو التالي :

المادة الأولى : لفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ أربعين مليون دينار . يخصص لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها ، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية : ينص على أن يتم إجراء المناقلة والتعديلات اللازمة في الميزانية العامة للدولة خلال السنة المالية ٢٠٠٨ .

المادة الثالثة : يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي والمناقلة .

المادة الرابعة : مادة تنفيذية .

والله الموفق ،



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتماد اضافي
في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن سلمان بن حمد آل خليفة . ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ، المعدل بالقانون

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين

٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره

(٤٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب

تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية

المذكورة ، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة ، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات

والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، وذلك في حدود القواعد

المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

○

○